

فقه العبادات - شافعي

- يجوز إخراجها في أول رمضان (1) ويسن إخراجها قبل صلاة العيد للاتباع ولكف المحتاجين عن السؤال يوم العيد ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر (2) ولا تسقط .

_____ .

(1) بشرط كون أخذها مستحقا وقت وجوبها ووقت دفعها وبشرط وجود أخذها في بلد المزكي وقت الوجوب .

(2) والعذر هو غياب ماله أو غياب المستحقين في ذلك الوقت